

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/919
14 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها
نتيجة تراكم النفايات السمية والمشعة ،
وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "مسؤولية الدول عن حماية البيئة ومنع تلوثها نتيجة تراكم المخلفات السمية والمشعة ، وتعزيز التعاون الدولي لحل هذه المشكلة" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن هذا البند ، الذي نظر فيه مع البند الفرعي ٨٢ (ز) والبند ١٤٨ ، في الجلسات ٢١ إلى ٢٦ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وقد نظر في الجلستين ٣٠ و ٤٧ المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا البند (انظر A/C.2/43/SR.30 و 47) . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/43/SR.21-26) سرد لما دار في المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/43/L.23 و L.74

٣ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي هي أعضاء في الأمم المتحدة) مشروع قرار

(A/C.2/43/L.23) عنوانه "مسؤولية الدول عن منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة وتراكمها والتخلص منها ، مما يضر بوجه خاص البلدان النامية" ونمه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة ،

"واذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٨ ومقرره ١٧٤/١٩٨٨ المؤرخة جميعها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"واذ تؤكد الالتزام الواقع على كاهل جميع الدول ، واطعة في الاعتبار مسؤولية كل منها عن حماية البيئة عن طريق منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة وتراكمها و/أو التخلص منها ، مما يضر بوجه خاص البلدان النامية ،

"واذ يساورها القلق ازاء الزيادة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة والتخلص من هذه المنتجات والنفائيات في البلدان النامية ، وكذلك في المياه الدولية ، على نحو يخالف التشريعات الوطنية القائمة والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ،

١ - تحث جميع الدول ، واطعة في الاعتبار مسؤولية كل منها ، على أن تتخذ تدابير فعالة لوقف ومنع هذا الاتجار غير المشروع بتلك المنتجات والنفائيات و/أو ممارسات التخلص منها ، وحظر جميع تنقلات المنتجات والنفائيات السمية والخطرة عبر الحدود ، التي تُنفذ دون موافقة مسبقة من البلد المستورد أو بلد العبور ودون الكشف الكامل عن طبيعة المواد المزمع استلامها أو نقلها ؛

٢ - تحث جميع الدول المنتجة للنفائيات السمية والخطرة على معالجة هذه النفائيات في بلد المنشأ ؛

٣ - تطلب الى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلف باعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار وللآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وتراكمها و/أو التخلص منها ؛

٤ - تطلب الى المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، تعزيز تعاونه العلمي والتقني مع البلدان النامية ، وتقديم المساعدة الملائمة اليها ، فيما تبذله من جهود لازالة الآثار الضارة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة على صحة الانسان وعلى البيئة .

٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم نائب رئيس اللجنة ، السيد خوزيه فرنانديز (الغلبين) ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.74) عنوانه "مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، وتراكمها والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص" ، وهو مشروع القرار الذي قدمه على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/43/L.23 ونقحه شفويا بالاستعاضة عن كلمة "سلطات" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "السلطات المختصة في" .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.74 ، بصيغته المنقحة ، دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/43/L.74 ، تم سحب مشروع القرار A/C.2/43/L.23 من جانب مقدميه .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثل نيجيريا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/43/SR.47) .

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - شومي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار
الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية
والخطرة ، وتراكمها والتخلص منها وما ينشأ عنه من
تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

واذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٨
و ٧١/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

واذ يساورها القلق ازاء الزيادة في الاتجار الدولي غير المشروع
بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ،
على نحو يخالف التشريعات الوطنية القائمة والمكوك القانونية الدولية ذات
الملة مما يضر بكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وكذلك بالمياه
الدولية ،

واذ تؤكد الالتزام الواقع على كاهل جميع الدول ، طبقا لمسؤوليتها
عن حماية البيئة ، واذ تؤكد في هذا الاطار العام أيضا على الحاجة الى أن
تعمل جميع الدول على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات
السمية والخطرة والتخلص منها ، وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر بكثير من
البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

١ - تحث جميع الدول ، واضعة في الاعتبار مسؤولية كل منها ، على أن تتخذ التدابير القانونية والتقنية اللازمة لوقف ومنع الاتار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة والتخلص منها ، وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٢ - تحث جميع الدول على حظر جميع تنقلات المنتجات والنفائيات السمية والخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المستورد أو دون الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لبلدان العبور ؛

٣ - تحث كذلك جميع الدول ، في هذا الصدد ، على حظر التنقلات التي تتم دون اخطار كتابي مسبق للسلطات المختصة في جميع البلدان المعنية ، بما فيها بلدان العبور ، وعلى تقديم المعلومات اللازمة لضمان التصرف السليم في النفائيات والكشف التام عن طبيعة المواد التي يجري استلامها أو نقلها ؛

٤ - تحث جميع الدول المنتجة للنفائيات السمية والخطرة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه النفائيات وتصريفها في بلد المنشأ ، الى أقصى حد ممكن طبقا لنظم التصريف السليمة بيئيا ؛

٥ - تطلب الى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلف باعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفائيات الخطرة عبر الحدود ، الذي أنشاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن يضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السمية والخطرة وتراكمها والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٦ - تطلب الى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، تعزيز تعاونه العلمي والتقني مع البلدان النامية ، وتقديم المساعدة الملائمة اليها ، فيما تبدله من جهود لازالة الاثار الضارة للمنتجات والنفائيات السمية والخطرة على صحة الانسان وعلى البيئة .
